نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وهو
قول شريك والنخعي ومالك وان بقي وذلك للاحتياط قال شريك رايت بالكوفة لاكي
اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المقدرين ان امراة ولدت اكثر من ذلك
فاكتفينا به وعن محمد في رواية ودواية ليث بن سعد عنه يوقف نصيب ثلث
بنين او بنات ايهما اكثر وهذه الرواية غير مذكورة في شروح الاصل ولا في عامة
الروايات وفي رواية اخرى عنه وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن
ابي يوسف رواه هشام نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر لان ولادة اربعة اولاد
في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة
اثنين وفي رواية اخرى عنه رواه الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى ذكر القدوري
الرشيد نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة
في بطن واحد الا ولدا واحدا فبنبغي عليه الحكم مالم يعلم خلافه وفي فتاوى اهل سمرقند
ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لعبت يظهور الحمل
على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار القرب
والبعد للحمل مفوض الى راي الحاكم ذكره في الحاوي وفي واقعات الناطفي انه يقسم
التركة ولا يزال نصيب الحمل اذا لم يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة
ويوخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف في رواية الخصاف
عنه وانما ياخذ الكفيل منهم كفيلا بالمعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد للصغير
تضمنه به لعموم تاثير اخذ الكفيل فيه بل للنظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه
وهو الحمل كما يوخذ على قول محمد الكفيل من الابن للخنثى بالمعلوم وهو الزيادة على
الثلث وانما قلنا على قول محمد لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل في امثال هذا
على ما عرف في موضعه وقيل بل عندنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه ان
تبين علامة المذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن
فكذا في الحمل وفيه ان الموقوف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او اربع بنات

تمت

ايهما اكثر فلا وجه لاخذ الكفيل من الورثة على قوله فان كان اكمل من الميت
بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان
عندنا واربع سنين عند الشافعي او اقل منه اي من تمام اكثر مدة الحمل ثم جاءت
به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة ولا حاجة الى
ان يقال بعد موته فيتصور فيها انقضاء العدة لانها قد تنقضي باسقاط السقط
وانقضاء به لا يستدعي مضي مدة يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه لان الشرط
في استحقاق الارث وجود الولد في البطن وقت موت المورث فاذا لم تكن اقرت
بانقضاء العدة مع عدم مضي اكثر مدة الحمل حكم بوجوده في ذلك الوقت فان قلت
اليس شرط حيوة الوارث وقت موت المورث قلت نعم والمنظفة حكم الحي باعتبار
انها مدة للحياة كما ان البيض حكم الصيد في حتى وجوب الجزاء على المحرم بكسره ويورث
عنه من قبله اي من قبل الميت يعني يرث عنه اقارب الميت وان جاءت به اي بالولد
لاكثر منه اي من تمام اكثر مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة في مدة الحمل ثم جاءت
به في تلك المدة لم يثبت بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة لعلة ذكرناها آنفا
لا يرث ذلك الولد من الميت اما على الاول لما مر ان الولد لا يبقى في البطن اكثر
من سنتين فلما جاءت به لاكثر منها ظهر ان علوقه كان بعد الموت ولا نسب والميراث
فرع النسب واما على الثاني فلانه قد علم باقرارها بانقضاء العدة ان الحمل لم يكن من
الميت لانها امينة في حق ما في بطنها وقول الامين معتبر فيما هو في عهدته وان
كان الحمل من غيره اي غير الميت بان ترك امراة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما
من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل يعني من زمان موته
يرث ذلك الولد منه للتيقن بوجوده وقت الموت وانما لا يرث ذلك الغير طرا لانه
بسبب من اسبابه للموته لانه ينافي قيام الملك ولا بد منه في جواب المسالة
الاتية ذكرها وان جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون العلوق بعد
الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)